

الفروع وتصحيح الفروع

هائده مع رضاه ومع عسرته لا يضمه أبوه عنه كثر من مبيعه وعنه بلى للعرف وقيل الزيادة .
وفي النوادر نقل صالح كالنفقة فلا شيء على ابن كذا قال ونقل المروزي النفقة على الصغير في ماله قلت فإن كانت صغيرة لا توطأ قال ان كان له مال انفق عليهما منه والنفقة تجب مع المنع من قبله لا من قبلهم وان قيل للأب ابنك فقير من أين يؤخذ الصداق فقال الأب عندي لم يزد على ذلك فهل يلزمه يتوجه خلاف سبق كقوله أعط هذا ولم يقل عني وللأب قبض مهر ابنته المحجور عليها وعنه والبكر الرشيدة زاد في المحرر ما لم تمنعه فعليها ببراً الزوج يقبضه وترجع على أبيها بما بقي لا بما أنفق + + + + + + + + + + + + + + +